ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يعني اذا
غم الهلال اكملوا عدة شعبان ثلاثين ثم صاموا رمضان روي هلال رمضان
اولا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والشك ما استوى فيه طرفا العلم و
الجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فوقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان وهذه المسئلة على
وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان اليوم من
رمضان بجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه
والثاني ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لان هذا دون ذاك
الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان
فقد قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان ينوي
التطوع وهو مكروه وعند البعض مكروه وقال الشافعي ابتداء يكره والمختار
ان يصوم المفتي نفسه ويفتي العامة بالتطوع اي بالنظر الى وقت الزوال و
ثم بالافطار والرابع ان يردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان
من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صائما والفا
رق بين ان يرد في اصل النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه و
وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر ويكون تطوعا و
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من
شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر

انه

انه من شعبان جاز عن النفل كذا في الهداية ومن راى هلال رمضان
او هلال الفطر شهر عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا
للحسن البصري فان افطر الرأي المردود قضى فقط اي بلا كفارة خلافا
للشافعي وقبل بعلة اي سبب غيم او غبار او نحو ما في السماء مما يمنع
رؤيته خبر عدل اي قبل خبره مطلقا سواء كان محدودا في القذف
او لا وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف وقال الطحاوي
تقبل شهادته الفاسق كذا في المحيط وعند مالك يشترط العدد الشهادة
الشافعي في احد قوليه ولو كان الخبر قنا او انثى لرمضان اي قبل
لاجل صوم رمضان وقبل خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي
المنتقى انه يقبل في ذلك شهادة الواحد والا فجمع عظيم لهما ان
لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم
في هلال رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف
خمسون رجلا وعن محمد حتى يتواتر الاخبار من كل جانب فلو جاء واحد
من خارج المصر فظاهر الرواية انه لا يقبل وذكر الطحاوي انه تقبل
شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على
مكان مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه تقبل شها
دة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب انه قال خمس مائة
ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الفاء وعن محمد انه قال
القلة والكثرة الى راي الامام وقال الشافعي تقبل شهادة الواحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)